فهرس (تابع)

وزارة الجامعات

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الجامعات. 1829

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الجامعات. 1829

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التخطيط قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة الشبيبة. 1829

الوزير المنتدب للتكوين المهني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتكوين المهني. 1829

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الاقتصاد. 1830

مقررات مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 3 ديسمبر سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للاراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 1830

وزارة النقل

قرارات مؤرخة في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل. 1830

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان قائم بالأعمال مؤقتا بوزارة البريد والمواصلات. 1830

وزارة الصحـــة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصحة. 1830

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة أجيال الاستقلال). 1831

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (التحالف من أجل العدالة والحرية). 1831

قـوانـين

قانون رقم 90 - 33 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 113 و114 و115 و117 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 18 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بالتعاضدية الاجتماعية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كيفيات تكوين التعاضديات الاجتماعية وتنظيمها وتسييرها.

المادة 2 : التعاضدية الاجتماعية هي جمعية ذات غرض غير مربح وتتكون وفقا لاحكام القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات إلا إذا كانت في هذا القانون أحكام مخالفة أو مكملة.

المادة 3 : تهدف التعاضدية الاجتماعية، في إطار التشريع المعمول به، إلى تقديم أداءات اجتماعية فردية و/أو جماعية لاعضائها وذوي حقوقهم، حسب الشروط والكيفيات التي يحددها قانونها الاساسي.

المادة 4 : تشتمل الخدمات الفردية التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية على واحدة من الاداءات الآتية أو أكثر :

– الاداءات العينية المرتبطة بالتأمين على المرض،

– التعويضات اليومية المرتبطة بالتأمين على المرض،

– الزيادة في معاشات العجز المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية اذا كان صاحبها لايمارس أي نشاط مهني،

– الزيادة في ريوع حوادث العمل أو المرض المهني،

– الزيادة في معاشات الايلولة لفائدة ذوي الحقوق،

– الاداءات في شكل مساعدة أو اسعاف أو قرض.

غير أنه، لايجوز أن يتعدى مجموع ما يعوضه الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية نسبة 100٪ ماعدا الاداءات المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة.

المادة 5 : تشتمل الاداءات ذات الطابع الاجتماعي التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية على ما يلي :

– الخدمات التكميلية في مجال الصحة،

– الاداءات ذات الطابع الاجتماعي لفائدة أعضاء التعاضدية و/أو ذوي حقوقهم،

– الانشطة الثقافية والرياضية أو الترفيهية،

– المساعدات في مجال السكن.

الباب الثاني
تكوين التعاضديات الاجتماعية وتنظيمها وسيرها

الفصل الأول
تكوين التعاضديات الاجتماعية وحقوقها وواجباتها وقانونها الأساسي

المادة 6 : يمكن أن تتكون التعاضدية الاجتماعية من عمال اجراء في المؤسسات والادارات والهيئات العمومية والمقاولات العمومية أو الخاصة أو من أشخاص يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

كما يمكن أن يكونها :

– أشخاص متقاعدون أو أصحاب معاشات أو ريوع بعنوان الضمان الاجتماعي،

– المجاهدون وأرامل الشهداء الذين لهم معاشات من الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ذوو حقوق المتعاضدين المتوفين.

المادة 7 : يحق للاشخاص المعرفين في المادة 6 أعلاه أن يؤسسوا تعاضدية اجتماعية أو ينضموا بحرية وطواعية إلى تعاضديات موجودة، بشرط واحد هو أن يمتثلوا للتشريع المعمول به وقانونها الاساسي.

المادة 8 : يجب أن تضم التعاضدية الاجتماعية عددا أدنى من المنخرطين من أجل ضمان استمرارية النشاط التعاضدي وقابليته للحياة.

يحدد العدد الادنى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بموجب التنظيم.

المادة 9 : يجب أن يتضمن القانون الاساسي للتعاضدية الاجتماعية، تحت طائلة البطلان، علاوة على الاحكام القانونية الاساسية التي ينص عليها في هذا المجال القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات، ما يأتي :

– الاداءات الفردية و/أو الجماعية التي تقدمها التعاضدية الاجتماعية،

– شروط وكيفيات مساهمة المنتفعين بالاداءات الفردية و/أو الجماعية،

– شروط وكيفيات استمرار تقديم الاداءات الفردية و/أو الجماعية لفائدة الاعضاء الذين انقطعوا عن دفع الاشتراكات أو توقفها،

– صلاحيات المدير العام.

المادة 10 : يمكن التعاضديات الاجتماعية أن تكون فيما بينها اتحادات أو اتحاديات أو كنفدراليات من أجل تحقيق نفس الاهداف أو أهداف مماثلة.

الفصل الثاني
الموارد والاملاك

المادة 11 : تتكون موارد التعاضدية الاجتماعية مما يأتي :

– اشتراكات اعضائها،

– الهبات والوصايا، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها،

– العائدات الآتية من الاداءات التي تقدمها التعاضدية،

– عائدات الاموال التي توظفها أو التي تستثمرها التعاضدية،

– عائدات الدعاوي التعويضية المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

المادة 12 : ينبني الاشتراك، حسب الحالة على أساس ما يأتي :

– أجر العامل الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي،

– دخل غير الاجير الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي،

– المعاش أو الريع الذي يمنحه الضمان الاجتماعي أو تمنحه الدولة.

المادة 13 : يمكن التعاضدية الاجتماعية ذات الطابع الوطني أن تتعامل مع كل الجمعيات الاجنبية التي لها أهداف مماثلة منصوص عليها في قوانينها الاساسية أو تنضم إليها، شريطة أن لاتؤدي إلى تبعات خاصة على التعاضدية الاجتماعية، وذلك ضمن احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبعد رخصة من قبل السلطة العمومية المختصة.

وبهذه الصفة، لاتقبل الهبات والوصايا الآتية من الجمعيات الاجنبية المذكورة إلا بعد رخصة مسبقة من قبل السلطة العمومية المختصة.

الفصل الثالث
احكام مالية

المادة 14 : تخصص موارد التعاضدية الاجتماعية للاداءات الفردية و/أو الجماعية ونفقات التسيير وبرامج الاستثمار وتكوين الاحتياطات.

تحدد الجمعية العامة نفقات التسيير التي لايمكن أن تتجاوز نسبة15٪ من الاشتراكات.

واستثناء، يمكن الجمعية العامة أن تراجع هذه النسبة إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى نفقات تسيير إضافية، بعد تقديم المبررات اللازمة لذلك مسبقا.

المادة 15 : يترتب على الانخراط في التعاضدية الاجتماعية أن تقتطع الاشتراك المؤسسة المستخدمة أو المؤسسة المدينة أو الريع أو الاداءات.

يدفع هذا الاشتراك للتعاضدية الاجتماعية في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما يترتب على فقدان صفة المنخرط توقف اقتطاع الاشتراك ويتعين على التعاضدية، في هذه الحالة، أن تعلم المؤسسة المستخدمة أو المدينة في أجل ثلاثين (30) يوما، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه.

ويدفع المنخرطون الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص اشتراكاتهم الى التعاضدية الاجتماعية حسب الدورية الزمنية التي يحددها القانون الاساسي أو الجمعية العامة.

المادة 16 : يمسك محاسب، يعينه المدير العام، محاسبة التعاضدية الاجتماعية، حسب الشكل المطلوب قانونا، ويعمل تحت مسؤوليته.

الفصل الرابع
رقابة التعاضدية الاجتماعية

المادة 17 : يدقق التسيير المالي والمحاسبي في التعاضدية الاجتماعية ويراقبه مندوب حسابات تعينه، لهذا الغرض، الجمعية العامة للتعاضدية.

ويدقق مندوب الحسابات المعين، على وجه الخصوص، أمانة الكتابات المحاسبية والحصائل والجرود وصحة المعلومات التي تقدم عن حسابات التعاضدية في التقارير التي تعرض، لهذا الغرض، على الجمعية العامة.

المادة 18 : يمكن المجلس التنفيذي أن يقرر كذلك مباشرة أية عملية تدقيق أو احتساب تنصب على تسيير التعاضدية الاجتماعية.

الفصل الخامس
حل التعاضدية الاجتماعية

المادة 19 : يكون الحل الارادي للتعاضدية الاجتماعية وفقا للقانون الاساسي، بعد إعلام السلطة العمومية المعنية مسبقا.

ولا يمكن أن ينجر عن ذلك تعليق الانشطة المرتبطة بمهمة المنفعة العمومية أو انقطاع مواصلتها.

وبهذه الصفة، تؤول الاملاك العقارية والمنقولة للتعاضدية الاجتماعية اللازمة لمواصلة الانشطة المذكورة إلى تعاضدية أخرى تنشد نفس الاهداف المنصوص عليها ضمن قانونها الاساسي أو يتنازل عنها لصالح الدولة أو الولاية أو البلدية، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.

الباب الثالث
هيئات التعاضدية الاجتماعية

المادة 20 : هيئتا التعاضديات الاجتماعية هما :

- الجمعية العامة،
- المجلس التنفيذي.

الفصل الاول
الجمعية العامة

المادة 21 : تتكون الجمعية العامة للتعاضدية الاجتماعية من الاشخاص الآتي ذكرهم :

- مجموع الاعضاء الذين يخولهم القانون الاساسي حق المشاركة في الجمعية العامة،

- أو المندوبون الذين تنتخبهم الاغلبية العادية من أعضاء التعاضدية الاجتماعية، حسب الشروط والكيفيات المحددة في القانون الاساسي.

المادة 22 : يجدد ثلث (1/3) عدد أعضاء الجمعية العامة كل سنتين (02) اذا كانت متكونة من مندوبين منتخبين.

- يشرع المجلس التنفيذي في إجراءات تجديد الانتخابات قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل من تاريخ تجديد الجمعية العامة.

المادة 23 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا في التعاضدية الاجتماعية، وبهذه الصفة، تقوم بما يأتي :

1 – توافق على القانون الاساسي للتعاضدية وتعدله،

2 – توافق على شروط وكيفيات المساهمات المالية في الاداءات الفردية و/أو الجماعية،

3 – تبت في كيفيات توزيع وتخصيص موارد التعاضدية، بما فيها الاحتياطات المالية، مع مراعاة احكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 أعلاه،

4 – تبت في برنامج التعاضدية المتوسط المدى،

5 – تقرر كيفيات اختيار أعضاء المجلس التنفيذي واستخلافهم أو فصلهم وتحدد كيفيات دفع رواتبهم أو منحهم،

6 – تعين مندوبا للحسابات وتحدد راتبه،

7 – تدرس التقرير الادبي عن نشاط المجلس التنفيذي وتوافق عليه،

8 – تدرس التقرير المالي للتعاضدية الاجتماعية، الذي يقدمه المجلس التنفيذي وتوافق عليه، بعد الاستماع الى مندوب الحسابات،

9 – تبت في مشاريع الاندماج والانفصال أو الحل طبقا للاحكام القانونية.

10 – تبت في مشاريع الاندماج الى اتحادات أو اتحاديات أو كنفدراليات أو تعاضديات اجتماعية وطنية أو اقليمية أو دولية طبقا للتشريع المطبق على الجمعيات،

11 – تبت في امكانية التعامل مع الجمعيات الاجنبية ذات الاهداف المماثلة، طبقا للتشريع الساري المفعول،

12 – تباشر الدعاوي التي ترتبط بمسؤولية أعضاء المجلس التنفيذي طبقا للقانون.

المادة 24 : تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة كل سنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيس المجلس التنفيذي، بمبادرته أو بطلب من نصف عدد أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل.

وينعقد اجتماع الجمعية العامة وجوبا خلال الاشهر الثلاثة (03) التي تعقب قفل حسابات السنة المالية في التعاضدية الاجتماعية.

المادة 25 : يتعين على رئيس المجلس التنفيذي أن يبلغ أعضاء الجمعية العامة مشروع جدول الاعمال وكل الوثائق المتصلة به قبل شهر على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 26 : يمكن عقد جمعية عامة استثنائية بطلب من المجلس التنفيذي أو من ثلثي أعضائه للنظر في القضايا الطارئة المرتبطة بأنشطة التعاضدية الاجتماعية.

المادة 27 : في حالة معاينة أي تقصير في اجراءات انعقاد الجمعية العامة أو خلل خطير في تسيير التعاضدية الاجتماعية، يمكن السلطة العمومية المختصة أن تدعو المجلس التنفيذي الى تنظيم جمعية عامة استثنائية، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة.

واذا تعذر ذلك، يمكن السلطة العمومية المختصة اللجوء الى الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثاني
المجلس التنفيذي

المادة 28 : يسير التعاضدية الاجتماعية مجلس تنفيذي يتكون من خمسة (05) أعضاء الى خمسة عشر (15) عضوا، تختارهم الجمعية العامة طبقا لقانونها الاساسي.

المادة 29 : تدوم عضوية أعضاء المجلس التنفيذي أربع (04) سنوات وتجدد بنسبة النصف كل سنتين (02).

غير أن العضوية الاولى يكون تجديد نصف عدد أعضائها بالقرعة في نهاية السنتين الاوليين.

لايخضع رئيس المجلس التنفيذي لعملية القرعة المشار إليها في الفقرة اعلاه.

المادة 30 : تتمثل مهمة المجلس التنفيذي في الاشراف على تسيير التعاضدية الاجتماعية باسم الجمعية العامة.

ولهذا الغرض، تفوض إليه الجمعية العامة السلطة العامة في الادارة ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الاساسي للتعاضدية الاجتماعية.

وفي هذا الاطار، يقوم المجلس التنفيذي بما يأتي :

– يتأكد من سلامة السجلات والحسابات والكتابات المالية المطلوبة قانونا،

– يتابع تطور عناصر أملاك التعاضدية، لا سيما الارصدة والسندات والقيم،

– ينشط اعداد مشاريع برامج التعاضدية المتوسطة المدى التي يعرضها على الجمعية العامة للموافقة،

– يتابع تنفيذ البرامج التي وافقت عليها الجمعية العامة،

– يعرض سنويا على الجمعية العامة تقريرا عن نشاطه وعن الحسابات والحصائل وجرود التعاضدية، مصحوبة بتقرير مندوب الحسابات،

– يبت في مشاريع التنظيم وانظمة التسيير في التعاضدية التي يعرضها عليه المدير العام،

– يقرر تخصيص الاموال الاحتياطية وتسييرها وقبول الهبات والوصايا،

– يبت في عقود الاداءات التي تبرم مع صناديق الضمان الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية الاخرى،

– ينتخب رئيس المجلس التنفيذي،

– يبت في اقتراح تعيين المدير العام الذي يعرضه عليه رئيس المجلس التنفيذي ويحدد شروط كيفيات دفع راتبه.

المادة 31 : يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، بمبادرته أو بناء على طلب نصف عدد أعضائه على الأقل.

المادة 32 : يقوم رئيس المجلس التنفيذي للتعاضدية الاجتماعية بما يأتي :

– يرأس اجتماعات المجلس التنفيذي،

– يمثل التعاضدية في جميع أعمال الحياة المدنية، إلا إذا فوض بعض ذلك أو كله، بعقد رسمي، إلى المدير العام الذي يقترح تعيينه، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة 33 : يتولى المدير العام تسيير التعاضدية الاجتماعية واستغلالها.

المادة 34 : يخول المدير العام، في حدود مارسمه القانون الاساسي للتعاضدية، الصلاحيات الآتية ويمارسهاتحت مسؤولية المجلس التنفيذي ورقابته :

– يمثل التعاضدية الاجتماعية وفقا للمهمة المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه،

– يقوم بأية عملية وأي فعل تسييري يرتبطان بأنشطة التعاضدية لا سيما ما يأتي :

– يفتح أي حساب لدى الصكوك البريدية والمؤسسات المصرفية والقرضية ويشغل ذلك الحساب،

– يسير، في الحدود المسموح بها، الموارد البشرية والمادية والمالية،

– يمارس السلطة السلمية على جميع أعوان التعاضدية الاجتماعية، مع مراعاة الاحكام القانونية السارية المفعول.

الباب الرابع

احكام جزائية

المادة 35 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 500 دج و2000 دج كل من يرفض القيام باقتطاع الاشتراكات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 2000 دج و5000 دج وبالحبس من ثمانية (08) أيام إلى شهر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

واذا لم تدفع التعاضدية المعنية اقتطاعات الاشتراكات التي تمت طبقا للمادة 15 أعلاه، عد ذلك جنحة خيانة الامانة ويعاقب عليها طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات.

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 36 : لايفرض على التعاضديات الاجتماعية الموجودة عند صدور هذا القانون أي التزام آخر، ماعدا العمل على تطابق قوانينها الاساسية مع احكام هذا القانون، قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991.

المادة 37 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما القانون رقم 87 – 18 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المادة 38 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 34 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما مواده 50 و115 (1 و17) و116 و118،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين والنصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم.